

كتاب الأم

الحكم بين أهل الذمة .

قال الشافعي C تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله A لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله D : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } إنما نزلت في اليهود المودعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن يجري عليهم الحكم وقال بعض : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا قال الشافعي C تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله D : { وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله } وقوله تبارك وتعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك } الآية يعني - والله تعالى أعلم - إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله A في امرأة منهم ورجل زنيا مودعون وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله A الرجم فجاءوا بهما فرجمهما رسول الله A قال : وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله D : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } والقسط حكم الله الذي أنزله عليه A قال الشافعي C تعالى : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله D وعليه أن يقيمه ولا يفارقون المودعين إلا في هذا الموضع ثم على الإمام أن يحكم على المودعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم وسواء في أن له الخيار في المودعين إذا أصابوا حد الله أو حدا فيما بينهم لأن المصاب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يجري عليه الحكم